

بحار الأنوار

[274] وقال في مجمع البيان (1): التحية السلام يقال حيا تحية إذا سلم، وقال في

تفسير الآية: أمر الله المسلمين برد السلام على المسلم بأحسن مما سلم إن كان مؤمنا وإلا فليقل وعليكم، لا يزيد على ذلك، فقله: " بأحسن منها " للمسلمين خاصة وقوله: " أو ردوها " لاهل الكتاب عن ابن عباس، فإذا قال المسلم: السلام عليكم فقلت وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فقد حييته بأحسن منها وهذا منتهى السلام وقيل قوله: " أو ردوها " للمسلمين أيضا قالوا إذا سلم عليك رد عليه بأحسن مما سلم عليك، أو بمثل ما قال، وهذا أقوى لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم. وذكر الحسن أن رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وآله فقال: السلام عليك، فقال النبي صلى الله عليه وآله: وعليك السلام ورحمة الله، فجاءه آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله، فقال صلى الله عليه وآله: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، فجاءه آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال النبي صلى الله عليه وآله وعليك، فقليل يارسول الله! زدت للاول والثاني في التحية، ولم تزد للثالث؟ فقال: إنه لم يبق لي من التحية شيئا فرددت عليه مثله انتهى. وبالجمله لا إشكال في شمول الآية للسلام ووجوب رده، وأما سائر التحيات من الاقوال والافعال فشمول الآية لها مشكل، والاحوط ردها في غير الصلاة، وأما فيها فسيأتي القول فيه. الثاني: قال بعض الاصحاب: لو قال: السلام عليك أو عليكم السلام بتقديم الطرف فهو صحيح يوجب الرد، وقال في التذكرة: لو قال عليكم السلام، لم يكن مسلما إنما هي صيغة جواب، ويناسبه ما روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لمن قال عليك السلام يارسول الله! لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى (2) إذا سلمت فقل سلام عليك، فيقول الراد عليك السلام. وكذا اختلفوا في سلام وسلاما والسلام وسلامي عليك، وسلام الله عليك

(1) المجمع ج 3 ص 84 و 85. (2) يعنى عند

الوداع عن الاحبة.